بينة من اهل الكتاب على ذلك وادعت امراة من اهل الكتاب انه زوجها واقامت
على ذلك بينة من اهل الكتاب قال اقضي ببينة المسلم واجعلها امراة وابطل بينة
المراة وكذلك لو كان الرجل من اهل الكتاب وبينته من اهل الاسلام ويقضى للرجل
دون المراة ثم قال ولو مات هذا الخنثى فادعت امه ميراث غلام واقر الوصي
بذلك وجحد بقية الورثة وقالوا هي جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى
لم يصدق الوصي ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال انا
غلام وطلب ميراث غلام من ابيه وصدقه الوصي في ذلك وانكر بقية الورثة
ذلك وقالوا هي جارية قال لا اعطيه ميراث غلام ولا اصدقه على ذلك الا ببينة
الخ ما ذكره من المسايل وهو صريح فيما افتينا به كما لا يخفى واما مسئلة الهداية
وغيرها فلا ترد لامور منها ان النظر اذا دفعه اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق
باجماع علمائنا كما صرحوا به في باب ثبوت النسب وفي باب الشهادة على الزنا
وهذا اذا كان ممن يشتهى واما اذا لم يكن كذلك بان كان صغيرا يغسله
الرجل والمراة قال الشرنبلالي في كتاب الكراهية وفي الجنائز اذا مات صغير او صغيرة
يغسله الرجل والمراة وقال في البحر واما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه
خلاف والظاهر انه ييمم قيد بالمراهق اذ الصغير الذي لا يشتهى على حكمه
من حكم الصغير والصغيرة حيث اجازوا للرجل والمراة ان يغسلاهما ولا شهوة
ان محل كلام الهداية في المشتهى قال ابن الهمام في دليل الامام دعوى الحال يطلع
عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المراة تجعلهم بيتا يعلمون
ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولدته وفيما اذا لم يتعمدوا
النظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع ما قد اورد من ان شهادة الرجال تستلزم
فسقهم فلا تقبل وفي البحر افاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على
الولادة من الاجنبية وانهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من
غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما في شهود الزنا ومثله في الزيلعي وغيره والحاصل
ان مسئلة قبول الشهادة على الخنثى مصرح بها في كلامهم وليست تخالف قاعدة من
اصولهم ولا مصادمة لنوع من فروعهم بل هي ظاهرة والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل من غزه من الشيخ صالح مفتي غزه ابن صاحب التنوير بما اورده قد دفعه
في المباحثة والمحاورة مسئلة وهو زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج
زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا الزوج امراة والزوجة رجل فقال
الفق

الفقيه ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز
النكاح ولقائل ان يقول لا يصح النكاح لان المالكية تنافي المملوكية وربما يقال لا يحكم
بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد قوله هذا اعمل طريق البحث
رايت المسئولة منقولة من القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعلله في القنية
بما عللت فاجاب الداعي عرض ذلك على حكم العلما وسيد الفضلا وعين النبلا
لان مولانا حلال المشكلات كشاف المعضلات لا جرم انتم بقية السلف ومرجع
الخلف فالمرجو في هذا المقام غاية التحرير وانصاف التقرير دمتم دام النفع بعلومكم
للعباد الى يوم التناد والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفايده لا غير والله يوصلكم
بالمقاصد ونية كل ناصر اجاب الخنثى اذا زوج بالخنثى فقد صرح في التاتارخانية
والفيض والزيلعي ومنح الغفار وغيرها بانه موقوف حتى يتبين وكذلك نص
كثير من علمائنا بعدم جوازه حتى يتبين وعبارة التاتارخانية لا نزوج خنثى
من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان مات قبل التبيين لم يتوارثا
وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزيلعي فان زوجه ابوه او مولاه امراة او رجلا
لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله انه رجل او امراة فاذا ظهر انه بخلاف ما زوج
به تبين ان العقد كان صحيحا والا فباطلا لعدم مصادفة المحل وكذا اذا
زوج الخنثى من خنثى اخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر ان احدهما ذكر والاخر انثى
وان ظهر انهما ذكران او انثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل
التبيين لان الارث لا يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى قوله احدهما قام
يتناول ما اذا تبين على عكس ما قدره الولي ويؤكده قوله ايضا وان ظهر
انهما ذكران او انثيان بطل فان مفهومه انه ان ظهر احدهما ذكرا والاخر
انثى انه يصح النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية وقاضيخان والتاتارخانية
وعبارة منح الغفار وكذلك في النكاح ان لا يزوج من رجل ولا من امراة فان تزوج
رجلا فوصل اليه جاز او امراة فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ثم قال
ولو تزوج مشكلا مثله او امراة او رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان
فيستفاد من هذه العبارات جميعها التوقف في نكاحه مطلقا فاذا تقرر هذا فلا شك
في صحة النكاح فيما صورتم من انه بعد كبرهما تبين ان الزوج امراة والزوجة
رجل لمصادفة المحل اذ بعد تصحيحهم في المشكلين ببطلان الحقيقي لهذا وقد
صرحوا بان الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رايت في الظهيرية وقاضي
قاضيخان والتاتارخانية ما ازال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان

Copyright © King Saud University